قراءة في مشروعية عمليات زراعة الرحم بين الأحياء وأثرها على أحكام الأسرة

بقلم

نور الهدى بولمش
طالبة دكتوراه
جامعة 20 أوت 1955 ـ سكيكدة
nour13octobre@gmail.com

د. نور الدين بوالصلصال
أستاذ محاضر
امعة 20 أوت 1955 ـ سكيكدة
bouselsalnorddine@gmail.com

مقدمة

تعد عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية نقلة هامة في مجال الطب الحديث، إذ أصبحت تقدم حلولا لحالات مرضية كانت مستعصية في ظل طرائق الطب العلاجية التقليدية خاصة كونها تقدم بدائل بالمعنى الحرفي للشخص الذي تلف عضوه، بحيث تمكنه من استبدال العضو العليل الذي لم يعد يؤدي وظيفته الحيوية بآخر سليم منقول من شخص أصح،[1] يمكّن (أي العضو) ليس فقط من علاج المريض، بل ومن استعادة حياته بشكل طبيعي. مع ذلك، وعلى أهميتها، فإن عمليات التبرع بالأعضاء ين الأحياء كانت إلى أجل قريب موطن نقاش وجدل كبيرين بين فقهاء الشرع ورجال القانون بين مؤيد ورافض لها، كلٌ وحججه، خاصة لتعلق هذه العمليات بالتصرف المباشر في جزء من جسم الإنسان، والأخير كما هو معلوم مخصوص بالقدسية والتكريم.[2]

كذلك ولأن من أهم خصائص القاعدة القانونية ارتباطها بالبيئة الاجتماعية وتطورها تطورا مستمرا يوافق حاجات المجتمع المتجددة ويساير ما يحققه من تقدم في مختلف الميادين والمجالات، فقد واكب المشرع الجزائري بدوره هذا التطور الطبي الحديث، وبيّن موقفه من عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء وحسم ما كان قائما بشأنها من خلاف حول مشروعيتها وقبولها.

1- ماجد أحمد برد المشاقبه، التصرف بالأعضاء البشرية بين الإباحة والتحريم -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير في الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، الأردن 2003، ص 10.

2- إذا كان الخلاف قائما حول مشروعية التبرع بالأعضاء بين الأحياء، فإن فقهاء الشرع والقانون اتفقوا على حرمة بيع الأعضاء البشرية، باعتبارها تتنافى مع كرامة الإنسان، فلا يمكن بأي حال من الأحوال السماح ببيع أعضاء الجسد، وقد انتهى الحكم في كليهما إلى تجريم عمليات بيع الأعضاء البشرية ومعاقبة من يقوم بالمتاجرة فيها. انظر: ياسر محمد عبد الله، نجوى نجم الدين جمال، "الحماية الجنائية للأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)"، مجلة كلية القانون للحقوق والعلوم السياسية، جامعة كركوك، مجلد 5، عدد 17، 2016، ص 445.

من جهة أخرى، فإن عمليات زراعة الرحم كنوع من عمليات نقل وزراعة الأعضاء تعد من بين أهم التطورات الطبية الأخيرة التي توصلت إليها الأبحاث في مجال معالجة العقم والطرق المساعدة على الإنجاب، حيث منحت أملا جديدا لدى الصنف المعني بها من المرضى لتمكينهم من تأسيس أسرة بطريق النسب، لا الكفالة أو التبني. غير أن هذه العمليات تفتح باب النقاش والبحث حول مدى مشروعيتها وعدم مصادمتها للأخلاقيات الطبية والقواعد القانونية والمبادئ الشرعية، خاصة لكونها على علاقة مباشرة بالنسب الذي يعتبر من أخطر المسائل الأسرية والاجتماعية التي لا تقبل المساس بها، إضافة إلى اقتراب مفهومها وتشابهه مع مسألة الأم البديلة والرحم المؤجرة.

من هذا المنطلق كان لزاما البحث في موضوع التبرع بالأعضاء البشرية بين الأحياء ومدى قبولها من عدمه من الناحيتين الشرعية والقانونية.

الإشكالية: جميع ما سبق التطرق إليه أعلاه يستوجب طرح الإشكالية الآتية: ما هي مدى شرعية عمليات نقل وزراعة الأعضاء بين الأحياء وبالخصوص عمليات زراعة الرحم كطريق علاجي للإنجاب؟

أهمية الدراسة: تكمن أهمية بحثنا هذا، في كون قضايا التبرع بالأعضاء بين الأحياء من القضايا المستجدة وبالتالي لابد من البحث فيها ومحاولة الوصول إلى موقف الشرع منها ووضع منظومة قانونية متماسكة لتنظيم أحكامها، إضافة إلى ذلك فعملية زراعة الرحم للتّمكين من الإنجاب لاشك أن خصوصيتها وارتباطها الوثيق بمادة النسب على خطورتها، تستوجب البحث فيها للتوصل إما لقبولها أو رفضها مع تعليل ذلك في كل حالة.

هدف الدراسة: يتمثل الهدف من هذا البحث في محاولة الخروج بخلاصة حول الأحكام العامة الشرعية والقانونية لعمليات التبرع بالأعضاء بين الأحياء عموما، ثم عملية زراعة الرحم خصوصا، والوصول إلى نتيجة حول مدى قبولها أو رفضها كطريق علاجي يُمكّن المتبرَع لها من الإنجاب.

المنهج المتبع: أما عن المنهج الذي اتبعناه خلال إنجاز هذه الدراسة، فيتمثل أساسا في المنهج التحليلي، حيث ننطلق من الرأي الفقهي وحجج أصحابه أو النص القانوني إن وجد، وبتحليله نحاول الخروج بجملة الأحكام المتضمنة فيه.

الخطة: بالنسبة للخطة التي اتبعنا، فقد كانت خطة ثنائية، حاولنا فيها أن نجيب عن الإشكالية التي طرحنا سابقا، وهذا على مبحثين، كلٌ منهما يشمل مطلبين. وتفصيل ذلك نورده على النحو التالي:

مقدمة.

المبحث الأول: موقف الفقه والتشريع من نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء

المطلب الأول: الآراء الفقهية في عمليات نقل الأعضاء بين الأحياء.

الفرع الأول: تحريم التبرع بالأعضاء بين إنسان حي وآخر.

الفرع الثاني: جواز التبرع بالأعضاء بين الأحياء.
المطلب الثاني: موقف التشريع من عمليات نقل الأعضاء بين الأحياء.
الفرع الأول: موقف المنظمات والتشريعات العربية من التبرع بالأعضاء بين الأحياء
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التبرع بالأعضاء بين الأحياء
المبحث الثاني: مشروعية عمليات نقل وزراعة الرحم بين الأحياء كطريق علاجي للإنجاب.
المطلب الأول: حالات اللجوء إلى زراعة الرحم كطريق علاجي للإنجاب
الفرع الأول: متلازمة ماير روكيتانسكي كوستر هاوزر
الفرع الثاني: استئصال الرحم
المطلب الثاني: مشروعية عمليات نقل وزراعة الرحم كطريق علاجي للإنجاب
الفرع الأول: بين زراعة الرحم والرحم المؤجرة
الفرع الثاني: موقف الفقه والقانون من عمليات زراعة الرحم
خاتمة.

المبحث الأول: المواقف الفقهية في نقل وزراعة الأعضاء بين الأحياء

إن قضية مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية وإن كانت مستجدة، إلا أن البعض يرى بأنها تعرف جذورا فقهية لدى الفقهاء الأوائل تحت ما يسميه المعاصرون بالترف الفقهي، وهو تصور نوازل قد تقع ووضع حلول بما يتناسب وعصرهم.[1] ويذهب البعض الآخر إلى القول بأن نقل وزراعة الأعضاء من إنسان لآخر بغرض التداوي واقعة مستجدة لم يرد بشأنها نص صريح، ولابد فيها إعمال العقل والنظر للوصول إلى بيان الحكم الشرعي فيها استخلاصا من القواعد والأصول الكلية وبما لا يناقض مقاصد الشرع ويحقق المصلحة.[2]

وعلى كل حال، وبصرف النظر عن مصدر الاجتهاد فيها، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون حول قضايا زراعة والتبرع بالأعضاء البشرية بين الأحياء،[3] بأن ذهب جانب منهم إلى رفضها وتحريمها، في حين قال

---

[1] – أسامة عصام أبو وردة، الانتفاع بالأعضاء البشرية المستأصلة بعد عقوبة شرعية، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 1436هـ– 2015م، ص 22.

[2] – أمجد داوود مراقب عبيد، "الأقوال الفقهية في نقل وزرع الأعضاء البشرية"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، عدد 21، جامعة بغداد، بغداد، 1430هـ– 2009م، ص 345.

[3] – وقد اختلف الفقهاء كذلك حول نقل وزراعة الأعضاء من إنسان ميت إلى آخر حي بين مبيح ومحرِّم، لكن الرأي الغالب هو جواز ذلك متى توافرت جملة معينة من الشروط. انظر لتفصيل أكثر: محمد بن سليمان بن عبد الله العمرو، أحكام جرائم الاعتداء على الأموات وعقوبتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1425هـ– 2004م، ص 215– 234.
راجع أيضا في الفكرة نفسها: حيدر حسين كاظم الشمري، "حكم الوصية بالأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون"، مجلة جامعة كربلاء العلمية، مجلد 5، عدد 4 إنساني، كانون الأول، 2007، ص 134– 135.

جانب آخر بجوازها. وفيما يلي نحاول عرض هاذين الرأيين الفقهين وحجج كل فريق وما أُخذ عليهم.

المطلب الأول: تحريم التبرع بالأعضاء بين إنسان حي وآخر

ذهب جمع من فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين والمفكرين والباحثين المتخصصين إلى القول بمنع وعدم جواز عمليات تبرع إنسان حي بأحد أو جزء من أعضائه لإنسان آخر ولو كان في ذلك ضرورة، وقد قدموا جملة من الحجج لتعليل موقفهم هذا من بينها:

1- أن الإنسان قد ثبت له التكريم بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾.[1] فمتى تمت إجازة نقل الأعضاء والتبرع بها من شخص لآخر، كان ذلك لا شك فيه تلاعبا بجسد الإنسان المكرّم وامتهان لأعضائه، ثم إن جسم الإنسان حق خالص لله تعالى لا للعبد، فكيف للشخص أن يتصرف فيما لا يملك ويتبرع بما هو ملك وحق لله عزّ وجل.[2]

2- كما أنه تعالى يقول أيضا: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا . وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾.[3] فقتل النفس على عمومه عدوان منهي عنه بغض النظر عن الوسيلة المتبعة في ذلك، وما موافقة الشخص على نقل عضو من أعضائه لغيره إلا عدوان على جسده وهو ضرب من ضروب العدوان المنهي عنه في الآية.[4]

3- إذا كانت حرمة المال أقل شأنا من حرمة النفس، والأُولى نهى النبيّ ﷺ عن المساس بها، فمن باب أولى وأحرى أن لا يتم المساس بجسد الشخص.[5] كما أنه ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» ويستفاد منه أن الضرر يزال على أن لا يزال بمثله أو أشد.

4- التبرع بالأعضاء سواء كان العضو رئيسا يؤدي نزعه للهلاك أو كان يقبل الاستغناء عنه يعد جناية على النفس وظلما لها وهو الأمر الذي لا يجوز في الشريعة الإسلامية السمحة.[6]

هذه بعض من حجج الفقهاء الرافضين للتبرع بالأعضاء بين الأحياء، لكن الفقه الغالب قد نحى نحو قبول

---

[1]- سورة الإسراء - الآية 70.

[2]- عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009، ص 241- 242.

[3]- سورة النساء - الآية 29، 30.

[4]- رأفت صلاح محمد أبو الهيجاء، مشروعية نقل الأعضاء بين الشريعة والقانون، عالم الكتاب الحديث، الهيجاء -إربد-، المملكة الهاشمية الأردنية، ط1، 2006، ص 30. انظر أيضا: عبد القادر الشيخلي المرجع السابق، ص 242.

[5]- ساهرة محمد حسن، نادية مهدي صالح، "نقل أعضاء الإنسان وغرسها في الشريعة الإسلامية"، مجلة كلية المأمون، كلية المأمون الجامعة، عدد 22، 2013، ص 127.

[6]- حيدر حسن ديوان، "التكييف الفقهي لحق الإنسان في زراعة الأعضاء (الترقيع الجلدي)"، مجلة كلية الفقه، جامعة الكوفة، عدد 15، 2012، ص 307.

هذه العمليات، ونتطرق إلى ذلك فيما يلي.

المطلب الثاني: جواز التبرع بالأعضاء بين الأحياء

وهو الرأي الغالب لدى فقهاء الشرع المعاصرين، فاعتبروا التبرع بالأعضاء البشرية بين إنسان حي وآخر أمرا جائزا بل ومستحبا لأن فيه حفظا لنفس من كان مريضا ومهددا، وتحقيقا لمصلحة ونفع عظيمين، "فالشريعة الإسلامية تهدف إلى حفظ صحة الإنسان، وهي من مقاصدها الخمسة"،[1] وبذا فإن في التبرع بعضو من الجسد أو جزء منه فيه تحقيق لإحدى أهم الكليات الخمس. وبعد أن أقر هؤلاء التبرع بالأعضاء البشرية بين الأحياء، فإنهم قيدوا هذه العمليات بشروط، هذا ما يأتي بيانه تاليا.

الفرع الأول: حجج القائلين بجواز التبرع بالأعضاء بين الأحياء

احتج فقهاء هذا الرأي بجملة من الأدلة، منها:

1- لأنه تعالى يقول: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾.[2] وما يستدل من قوله تعالى [وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا] الذي جاء عاما ويشمل كل هلاك، أن الشخص بتبرعه بعضو من أعضائه لغيره لإنقاذه ولدفع مرض عنه فكأنه أحيى الناس جميعا.[3]

2- أن الله عز وجل أمر بحفظ النفس وذلك من مقاصد الشرع الخمس، وكل ما يساعد على حفظها من جانب الوجود والعدم فهو مطلوب شرعا، وقد جاءت السنة النبوية المطهرة صريحة بطلب التداوي والعلاج لأن كل داء وله دواء وشفاء، فكيف يترك العضو المتبرع به ويحرم اللجوء إليه وهو علاج في الإمكان الحصول عليه من غير إلحاق ضرر أشد جسامة بالمتبرع.[4]

3- أن عمليات التبرع بالأعضاء لحفظ حياة الغير وعلاجهم باب من أبواب التعاون على البر والتقوى التي فيها أمر إلهي صريح بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[5] كما أن في هذه العمليات تعاضدا وتكافلا محمودا وفيها من الإيثار والتراحم الشيء

---

[1]- حمد محمد الهاجري، موت الدماغ بين الفقهاء والأطباء، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، عدد 24، 1427هـ- 2006م، ص 296.

[2]- سورة المائدة - الآية 32.

[3]- أحمد العمراني، حماية الجسم البشري في ظل الممارسات العلمية والطبية الحديثة (في القانون الوضعي والشريعة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، سبتمبر 2010، ص 181.

[4]- عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 246.

[5]- سورة المائدة - الآية 03.

الكثير.[1]

4- استدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2] فيستدل من الآية أن الله عز وجل يمتدح الإنسان الذي يؤثر أخاه على نفسه، ومن الإيثار التبرع للغير بعضو من الجسد لشفاء ما به من داء أو إنقاذه من الموت والهلاك.[3]

5- أن النبيّ ﷺ يقول: «المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا» ويقول كذلك: «من فرج على مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كربات يوم القيامة» وكذلك: «خير الناس أنفعهم للناس». فهذه الأحاديث جميعا تفيد أن التعاون وتفريج الناس كربات بعضهم بعضا من الأخلاق المرجوة في كل مسلم، وباعتبار التبرع بالأعضاء تفريجا لكربة ودفعا للبلاء عن المبتلى فهو بذلك أمر جائز ولا ضير فيه.[4]

6- كذلك استدل أصحاب هذا الرأي بعديد القواعد الفقهية، مثل الضرورات تبيح المحظورات (لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[5]) والمشقة تجلب التيسير وارتكاب أخف الضررين[6] وما نحوها من قواعد التي يكون التبرع بالأعضاء بين الأحياء وفقا لها جائزا لا تجريم فيه.[7]

هذا بعض مما استدل به أصحاب الرأي الثاني القائلين بجواز التبرع بالأعضاء بين الأحياء، وهو الرأي الغالب والراجح، لكن ما تجدر الإشارة إليه أن هؤلاء الفقهاء والمفكرين لم يتركوا إجازتهم هذه مطلقة. هذا ما نورده تاليا.

الفرع الثاني: شروط نقل الأعضاء بين الأحياء

حتى تُقبل عمليات التبرع عند أصحاب الرأي الذي أباحها، فإنه لابد من عدم أخذها على إطلاقها، حيث

1- محمد المدني بوساق، "موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر"، مقال منشور في كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ- 2005م، ص 276.

2- سورة الحشر - الآية 09.

3- محمد عطشان عليوي، "نقل الأعضاء من المنظور الإسلامي"، مجلة الفتح، جامعة ديالى، مجلد 4، عدد 36، 2008، ص 204.

4- إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 94.

5- سورة الأنعام - الآية 145.

6- وقاعدة أخف الضررين هنا هي التعدي على بدن الشخص بنزع أحد أعضائه لتفادي ضرر أكبر هو تهديد حياة المراد التبرع له، ذلك أن القاعدة تعرف على أنها (إذا صار المكلف في حال لابد له فيها من فعل أحد محذورين، فعليه أن يفعل أقلهما ضررا، أي اختيار أهون الشرّين أو تحمل الضرر الأدنى). انظر: أيمن صالح عبد الرؤوف، "في فقه الموازنات: أسباب اختلاف الفقهاء في تنزيل قاعدة أخف الضررين على الوقائع"، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مجاد 32، عدد 2، 1435- 1436هـ/ 2014- 2015م، ص 181.

7- سميرة عايد ديات، عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2004، ص 90.

تقيد بشروط، تتمثل باختصار في:

أ. حالة الضرورة، وهي تقوم على الموازنة فلابد فيها أن تكون حياة المريض مهددة وحالته الصحية آيلة للتدهور دون أن يشكل الزرع تهديدا لحياة المتبرع،[1] وبذلك فلابد في عمليات التبرع بالأعضاء مراعاة تقسيم أعضاء الجسم من حيث تأثيرها.[2]

ب. أن لا يترتب عن التبرع مخالفة للنظام العام والآداب العامة،[3] وأهم أمثلة ذلك اقتطاع وزراعة المبيض كونه عضوا ناقلا للصفات الوراثية،[4] وهذه الحالة نتحدث عن تفصيلها أكثر في المبحث الثاني.

ج. أن يكون المتبرع أهلا ولابد من تحقق رضاه،[5] هذا الرضا لابد أن يكون حرا دون مقابل ومتبصرا،[6] كما لابد أن يكون موثقا بأن يفرغ في قالب مكتوب.[7]

د. إضافة إلى كل هذا، فهناك شروط أخرى فنية وتتمثل في مراكز التبرع بالأعضاء كونها الدعامة التقنية والفنية والممارس الفعلي لهذه العمليات،[8] إضافة لا شك إلى الأطباء المختصين.

وعليه، فعمليات نقل وزراعة الأعضاء موضوع حظي باهتمام كبير لدى الفقهاء المعاصرين، فعقدت فيه مؤتمرات وندوات واتخذت قرارات وصدرت بشأنه نصوص قانونية وبحوث وآراء فقهية عالجت مختلف القضايا المتعلقة به،[9] من بينها تلك الآراء المتعلقة بعمليات التبرع بالأعضاء بين الأحياء ومدى مشروعيتها، والتي رجح فيها القول بجوازها.

1- راجع لتفصيل أكثر: أحمد عمراني، المرجع السابق، ص 191- 197.

2- وتنقسم الأعضاء البشرية من حيث التأثير إلى تلك التي تعلق عليها حياة الشخص وتؤدي عند نزعها إلى الوفاة، وهي غالبا الأعضاء المنفردة، وتنقسم إلى أخرى يمكن الاستغناء عنها وهي في الغالب الأعضاء المزدوجة. انظر: حسني عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، الأردن، ط 1، 2001، ص 55.

3- أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 87.

4- أحمد عبد الدايم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص 168، 169.

5- عارف علي عارف القرة داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، International Islamic University Malaysia Press، ماليزيا، ط1، 2011م- 1432ه، ص 32.

6- سميرة عايد ديات، المرجع السابق، ص 129- 133.

7- إسمي فضيلة قاوة، الإطار القانوني لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، رسالة ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 88. انظر أيضا: أحمد عمراني، المرجع السابق، ص 205.

8- هدير شلال شناوة، "مسؤولية مراكز نقل الأعضاء في عمليات نقل الأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)"، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، عدد 2، 2014، ص 195.

9- د. أحمد الصويعي شليك، "حكم نقل أعضاء مهدور الدم"، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، عدد 29، 1432ه- 2011م، ص 396.

المطلب الثاني : موقف التشريع من نقل وزراعة الأعضاء بين الأحياء

كما سلف ذكره، فإن التبرع بالأعضاء وزراعتها لا يوجد بخصوصها نص صريح ومباشر لإباحتها أو تحريمها، ما دفع الفقهاء على اختلاف آرائهم لاستنباط الحكم فيها استنادا إلى القواعد الكلية، إلا أن ذلك لا يكفي لتنظيمها، الأمر الذي دفع التشريعات الوضعية إلى تناولها، كون ذلك كما هو معلوم من ضرورات الصياغة القانونية.[1] هذا ما انتهجته عديد التشريعات العربية، ومنها المشرع الجزائري، الذي قام بإفراغ عمليات زراعة الأعضاء البشرية في قالب قانوني وبين موقفه منها. لكن إلى أيّ مدى عالجت التشريعات العربية، بما فيها التشريع الجزائري، عمليات التبرع بالأعضاء بين الأحياء على وجه الخصوص؟ هذا ما نتعرض إليه فيما يأتي.

الفرع الأول: موقف المنظمات والتشريعات العربية من التبرع بالأعضاء بين الأحياء:

سارت العديد من التشريعات العربية على ما اتجه إليه الفقه الغالب من قبول التبرع بالأعضاء ونقلها بين الأحياء، متى تحققت شروط معينة لذلك لتقييد هذه العمليات والحيلولة دون خروجها عن المبادئ والقواعد القانونية والشرعية. وإلى مثل ذلك أيضا ذهبت منظمات عربية أهمها رابطة مجمع العالم الإسلامي وجامعة الدول العربية، هذا ما نورده كالآتي:

أولا: المنظمات العربية

حيث أخذت كل من رابطة مجمع الفقه الإسلامي وجامعة الدول العربية بما قال به فقهاء المذهب المعتد بجواز التبرع بالأعضاء بين الأحياء.

1- رابطة العالم الإسلامي:

صدر قرار للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة بتاريخ 1405/04/28ه الموافق لـ 1985/01/28م، ومما جاء فيه إجازة التبرع بالأعضاء بين الأحياء عند الضرورة لإنقاذ حياة المتبرع له أو استعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، واعتبر المجمع ذلك جائزا ولا يتنافى والكرامة الإنسانية، إضافة إلى أن فيه تحقيقا لمصلحة عظيمة.[2] وقد ضمّن المجمع قراره الشروط الواجب توافرها لقبول التبرع، وهي الشروط التي أجمع عليها الفقهاء القائلون بقبول التبرع بالأعضاء بين الأحياء.[3]

---

[1]- جابر مهنا شبل، "مدى مشروعية عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية في التشريع العراقي"، مجلة كلية المأمون، كلية المأمون الجامعة، عدد 16، 2010، ص 141.

[2]- عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 244.

[3]- رأفت صلاح أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 35.

2- جامعة الدول العربية:

حيث صدر عن الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب لإدارة الشؤون القانونية بها قانون تحت تسمية القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها،[1] وتضمن 43 مادة في الموضوع، ونظم في الفصل الثاني منه التبرع بالأعضاء بين الأحياء ب 10 مواد كاملة من المادة 03 إلى 12، (إضافة إلى المادة الثانية من القانون التي عرفت المتبرع) أكدت على شروط إجراء هذه العمليات بالتفصيل، ما تعلق منها بالمتبرع أو بشروطها الفنية، كما منعت استخدام الأعضاء المتبرع بها في غير الأغراض العلاجية وكذا جرمت الاتجار بها أو استئصالها من القصر وعديمي الأهلية.

ثانيا: التشريعات العربية

ذهبت عدة دول عربية سواء في المغرب العربي الكبير أو المشرق إلى إباحة التبرع بالأعضاء بين الأحياء، ومن بين هده الدول نذكر الآتي:

1- من المغرب العربي:

* المغرب: حيث صدر القانون رقم 86-98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.[2] فنظم في الباب الثاني منه عمليات التبرع بالأعضاء بين الأحياء بأربعة مواد (من 9 إلى 12) تتعلق بشروط التبرع والأشخاص الذين يكون هذا التبرع جائزا لهم وبينهم، إضافة إلى بعض الإجراءات المتعلقة بعملية النقل والزراعة.

* تونس: نص المشرع التونسي على عمليات نقل وزراعة الأعضاء بالقانون عدد 22 لسنة 1991 المؤرخ في 1991/03/25 والمتعلق بأخذ الأعضاء البشرية وزرعها، وتطرق لهذه العمليات بين الأحياء بالفصل الثالث منه حيث اكتفى بالتشديد على عدم جواز التبرع بالأعضاء التي تتوقف عليها حياة الشخص ولو تم ذلك برضاه.[3]

2- من المشرق:

* الأردن: صدر في الأردن قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم 23 لسنة 1977 المعدل بالقانون المؤقت رقم 17 لسنة 1980 والقانون رقم 23 لسنة 2000. تناول هذا القانون عمليات زرع ونقل الأعضاء

---

[1]- القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها، اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته الخامسة والعشرين بالقرار رقم 791- د25، الصادر بتاريخ 2009/11/19، إدارة الشؤون القانونية، جامعة الدول العربية.

[2]- ظهير شريف رقم 208-99-1 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420ه (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 16-98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء و الأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، الجريدة الرسمية رقم 4726 الصادرة يوم 26 شتنبر 1999م.

[3]- راجع موقع: http://wrcati.cawtar.org/preview.php?type=law&ID=72

بين الأحياء بالمادة 04 منه المعدلة بالقانون رقم 17 لسنة 1980. وأهم ما جاء في المادة أن المشرع الأردني اشترط أن لا يقع الزرع على عضو من الأعضاء الأساسية لحياة الشخص التي يؤدي نزعها إلى الوفاة ولو تم ذلك برضا وموافقة المتبرع.[1]

* العراق: أصدر المشرع العراقي القانون رقم 85 لسنة 1986 بشأن مشروعية زراعة الأعضاء البشرية وقد تضمن شروط إجراء هذه العمليات العامة إضافة إلى الشروط الفنية المتعلقة بالطبيب المختص بإجرائها والمراكز الطبية المخول لها إجراء هذه العمليات.[2]

أما القانون الذي يفهم من خلال قراءته إجازة المشرع العراقي للتبرع بالأعضاء فهو قانون زرع الكلى رقم 60 لسنة 1981.[3]

هذه إذن لمحة عن التشريعات التي أصدرتها أهم المنظمات وبعض الدول العربية بخصوص عمليات نقل وزراعة الأعضاء بين الأحياء، فماذا عن المشرع الجزائري؟

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التبرع بالأعضاء بين الأحياء

بدوره فإن موضوع نقل وزراعة الأعضاء كان محلا للنقاش في الجزائر، فأصدرت بخصوصه نصوص فقهية صدرت عن المجلس الإسلامي الأعلى، وأخرى تشريعية، هذا ما نبينه فيما يلي.

أولا: الأقوال الفقهية في زراعة الأعضاء:

صدر عن لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر فتوى بخصوص نقل وزراعة الأعضاء البشرية وذلك بتاريخ 20 أفريل 1972، حيث أباحت هذه الفتوى زراعة الأعضاء من الميت إلى الحيّ وفقا لشروط معينة من بينها أنه لا يمكن في حالة زرع عضو أساسي، بفقده تتحقق الوفاة، استعمال عضو إنسان حي ولو رضي بذلك، لأن ذلك يؤدي إلى وفاته قطعا، ولا يجوز قتل إنسان لحفظ إنسان آخر لأن في ذلك جريمة لا تقرها الشرائع.[4]

ثم صدر عن اللجنة ذاتها فتوى بخصوص زراعة الأعضاء والتبرع بها بين الأحياء، جاء في خلاصتها أنه: «في حالة نقل الدم أو حالة نقل عضو من حي لابد من التأكد أن ذلك برضا قام من المنقول منه أن هذا النقل لا

---

[1]- خلدون فوزي قندح، محمد فواز محمد المطالقة، "نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء في التشريع الأردني"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، مجلد 1، سنة 6، عدد 20، 2013، ص 316.

[2]- جابر مهنى شبل، المرجع السابق، ص 153، 154.

[3]- علي حمزة عسل الخفاجي، "الإطار القانوني لعمليات نقل وزراعة الأعضاء في العراق"، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، مجلد 2، عدد 2، ص 61. انظر أيضا: حسن سعيد عداي، "مدى مشروعية عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في التشريع العراقي"، مجلة كلية التراث الجامعة، كلية التراث الجامعة، عدد 8، 2010، ص 38.

[4]- راجع موقع: http://droit7.blogspot.com/2016/03/blog-post_31.html

يلحق به أي ضرر ما أو يتسبب في هلاكه فإن خيف الضرر أو الهلاك فلا يجوز ولو رضي به المنقول منه لأنه حينذاك انتحار...»[1]

هذا عن المأخوذ به من الناحية الشرعية.

ثانيا: موقف القانون الجزائري من نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء:

لم يتطرق المشرع الجزائري لموضوع نقل وزراعة الأعضاء البشرية إلا من خلال قانون الصحة وترقيتها السابق 85- 05 الصادر بتاريخ 1985/02/16م،[2] وذلك بأن خصص لها الفصل الثالث من الباب الرابع وعنوانه انتزاع أعضاء الإنسان وزرعها، وتضمن هذا الفصل الحديث عن التبرع بالأعضاء بين الأحياء وذلك من خلال المواد 161، 162، 163، 166. فقررت المادة 161 أن انتزاع الأعضاء البشرية لا يجوز أن يكون إلا للأغراض العلاجية، ولا يجوز كذلك أن يكون بمقابل مالي، وتناولت المادة 162 الأساس القانوني لعمليات نقل وزراعة الأنسجة بين الأحياء،[3] أما المادة 163 فقد استبعدت عديمي الأهلية مثل القصر ومن نحوهم من هذه العمليات،[4] وبالتالي فقد بين المشرع أنه يساير الشروط التي ذهب إليها الفقهاء المجيزون للتبرع بالأعضاء بين الأحياء.

وقد أضيفت كذلك أربعة مواد للقانون بموجب تعديله بالقانون 90- 17، تتعلق هذه المواد بإنشاء المجلس الوطني لأخلاقيات مهنة الطب المكلف بتقديم آراء بشأن هذه العمليات وكذا التجارب الطبية.[5]

هذه الأحكام جميعا نجدها متضمنة ومنظمة بموجب القانون 18- 11 المتعلق بالصحة خلافا للقانون 85- 05،[6] حيث أدرجها المشرع ضمن الباب السابع (الأخلاقيات والأدبيات البيو-أخلاقيات الطبية) في الفصل الرابع منه المعنون البيو-أخلاقيات وذلك في قسمه الأول وعنوانه أحكام تتعلق بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية. حيث تطرق المشرع إلى أحكام نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية بين الأحياء بالمواد من 355 إلى 361.

---

[1]- انظر: مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، ج1، الكتاب الأول، 2003، ص 177.

[2]- القانون 85- 05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتضمن قانون الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم بالقانون رقم 98- 09 المؤرخ في 19 أغسطس 1998، جريدة الرسمية عدد 61، ص 176، معدل ومتمم بالقانون رقم 90- 17 المؤرخ في9 محرم 1411ه الموافق لـ 31 يوليو 1990 والقانون رقم 13- 08 مؤرّخ في 17 رجب عام 1429 ه الموافق 20 يوليو سنة 2008م.

[3]- معاشو لخضر، النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014- 2015، ص 133.

[4]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 124.

[5]- إسمي قاوة فضيلة، المرجع السابق، ص 45.

[6]- القانون 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439ه، الموافق لـ02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، جريدة الرسمية عدد 46، ص 03.

وقد جاء القانون الجديد للصحة بإضافات في هذا المجال لعلّ أهمها إجازة إنشاء هياكل تعتبر إلى حد ما بنوكا لحفظ الأعضاء والأنسجة البشرية على مستوى المؤسسات المرخص لها إجراء هذه العمليات، حسب ما نصت عليه المادة 357. وتناولت المادتان 359 و360 شخص المتبرع والمتلقي حيث قررتا وجوب وجود علاقة قرابة عائلية (نسبية ثم زوجية) بينهما أولا، فإن لم يوجد متبرع مطابق مناعيا للمتلقي على علاقة قرابة عائلية به، جاز اللجوء إلى متبرعين من غير الأقارب.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ودائما في مسايرة منه للتطور الطبي المتعلق بزراعة الأعضاء قد أصدر سنة 2012 مرسوما تنفيذيا تحت رقم 12- 167 متضمن إنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وتنظيمها وسيرها،[1] وقد أشار فيه إلى وضع سجل لتسجيل المرضى في انتظار زرع الأعضاء، كما منح لهذه الوكالة حق إبداء الرأي للسلطات الإدارية المختصة حول المؤسسات الاستشفائية المرخص لها بالقيام بانتزاع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، مما يدل على تشديد الرقابة على المستشفيات المخول لها إجراء هذه العمليات، وضمان حماية أكبر للمتبرع والمتلقي، ومسايرة تطور التشريعات المنظمة لهذا النوع من العمليات.[2]

هذا إذا أهم ما يمكن قوله حول نقل وزراعة الأعضاء بين الأحياء من الناحيتين الشرعية والتشريعية. فماذا عن عمليات زراعة الرحم بين الأحياء ومدى مشروعيتها وآثارها؟ ذلك هو ما نحاول تسليط الضوء عليه في المبحث الثاني من هذه الورقة البحثية.

المبحث الثاني: مشروعية عمليات نقل وزراعة الرحم بين الأحياء كطريق علاجي للإنجاب

يعد تأسيس أسرة والحفاظ على الأنساب من بين أهم أهداف عقد الزواج التي يسعى كل واحد من الزوجين إلى تحقيقها،[3] غير أن الإنجاب قد يكون في بعض الحالات أمرا غير ممكن أو عسير التحقيق لوجود إشكال صحيّ أو عدة في أحد الزوجين أو حتى في كليهما. فبالنسبة للمرأة قد يتعذر الحمل والإنجاب لجملة من الأسباب، منها ما يقبل العلاج ومنها ما لا يكون له إي حلول طبيّة معروفة. ويدخل ضمن حالات العقم الأكثر شيوعا لدى النساء تلك المتعلقة بالإباضة أو التلف في إحدى قناتي فالوب أو مشاكل الرحم وعنق الرحم، وهي في معظمها تقبل العلاج.[4] في حين أنه كان وإلى غير أمد بعيد من المتعذر علاج العقم بسبب العيوب والتشوهات الخلقية، ونخص بالذكر هنا متلازمة ماير روكيتانسكي كوستر هاوزر، أو ما يسمى بالتناذر المولري. إضافة إلى حالات عدم القدرة على الإنجاب لسبب طبيّ لاحق، ونعني بها هنا الاستئصال

1- مرسوم تنفيذي رقم 167- 12 مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق لـ 5 أبريل 2012 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 22، الصادرة بتاريخ 2012/4/15، ص 07.

2- معاشو خضر، المرجع السابق، ص 133، 134.

3- جاء في المادة 4 ق. أسرة أنه: «الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه لشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب».

4- انظر موقع: http://americanpregnancy.org/infertility/female-infertility/ تاريخ الاطلاع: 2018/09/04

الجراحي الكلي أو الجزئي للرحم.

هاتان الحالتان تعدان أخصب مجال للحديث عن نقل وزراعة الرحم كحل علاجي يمكن المريضة من الحمل والإنجاب، بعد أن كان ذلك مستحيلا قبلا.[1] غير أن هذه العملية ولارتباطها بالنسب، الذي هو من أخطر مواد الأسرة، تفتح باب النقاش في مشروعيتها من الناحيتين الفقهية والقانونية ومدى مصادمتها لأحكام الأسرة المتعلقة بالنسب.

وعليه، فإننا نحاول فيما يلي الحديث عن التناذر المولري وكذا الاستئصال الجراحي للرحم كأهم حالات التي تمثل فيها زراعة الرحم الطريق العلاجي للعقم، ثم نتحدث تاليا عن ما يقال فقها وقانونا في مشروعية زراعة الرحم كوسيلة للإنجاب.

المطلب الأول: حالات اللجوء إلى زراعة الرحم كطريق علاجي للإنجاب

كما سبق ذكره أعلاه، فإن زراعة الرحم تجد أوسع مجال لتطبيقها في حالتي التناذر المولري الناتج عن تشوه خلقي، وكذا عند اللجوء إلى استئصال الرحم جراحيا، فكلاهما حالة تعد حائلة دون القدرة على الإنجاب. وقد أعطت عمليات نقل وزراعة الرحم أملا جديدا للمرضى المعنيين بها كونها تقوم أساسا على استبدال الرحم العليل بآخر سليم بعد القيام بتخصيب البويضات الخاصة بالزوجة ثم تجميدها ليتم استخدام الأجنة المجمدة لاحقا بحقنها في الرحم الجديد.

الفرع الأول: متلازمة ماير روكيتانسكي كوستر هاوزر

في هذا الفرع نتطرق أولا إلى تعريف موجز لمتلازمة ماير روكيتانسكي كوستر هاوزر Mayer–Rokitansky–Küster–Hauser syndrome، والتي تسمى أيضا بالتناذر المولري Müllerian agenesis، ثم نتحدث ثانيا عن زراعة الرحم كطريق طبيّ حديث فتح الباب أما مرضى هذه المتلازمة للإنجاب.

أولا: التعريف بالمتلازمة

هذه المتلازمة في حقيقتها على أنواع ثلاثة، النوع الأول يتمثل في وجود عيب تخلّق يمس الرحم والمهبل مع تشوهات تصيب الكلى، والهيكل العظمي وأخرى تصيب القلب، والنوع الثاني هو عدم تخلّق الرحم والمهبل

[1]– تم إجراء أول عملية نقل وزراعة رحم بين الأحياء لحقها إنجاب مولود سليم سنة 2014 بالسويد بمدينة غوثنبرغ بالمستشفى الجامعي سالغرنسكا، وفي سنة 2017 تم بنجاح ولادة 08 أطفال آخرين عن عمليات نقل وزراعة رحم في إطار برنامج بايلور لزراعة الرحم Baylor's uterus transplant program بمدينة دالاس ولاية تكساس بالولايات المتحدة الأمريكية تحت إشراف الدكتورة يوهانيسون والتي كانت ضمن الفريق الذي أنجز العملية الأولى.
راجع لتفصيل أكثر موقع: http://time.com/5044565/exclusive-first-u-s-baby-born-after-a-uterus-transplant/ تاريخ الاطلاع: 2018/09/02

مع تشوهات في الكلى واحتمال اختلال وظيفي يصيب المبيض. أما النوع الثالث، وهو الذي يهمنا في بحثنا هذا وهو الأكثر شيوعا، فهو ما يسمى بالتناذر المولري النموذجي، والذي يصيب فيه التشوه الخلقي الرحم والمهبل فقط.[1]

فالمتلازمة هنا تكون عبارة عن تشوه خلقي يمس الجهاز التناسلي بحيث يكون هناك غياب تام في الرحم أو عنق الرحم والمهبل، لكن مع ظهور علامات البلوغ الأنثوية الخارجية بشكل طبيعي وسليم، دون حدوث الطمث لانعدام الرحم.[2]

ورغم أن المرضى المصابين بهذه المتلازمة يحملن مبيضين سليمين ويمكن تصويب التشوه المهبلي لديهن جراحيا، إلا أنهن لا يستطعن الحمل والإنجاب لكون الرحم بدائيا أو عديم العنق أو غير موجود كليا.[3]

وأدناه نعرض صورا لجهاز تناسلي سليم عن الشمال، وجهاز تناسلي يمينا لمصابة بمتلازمة ماير روكيتانسكي كوستر هاوزر.

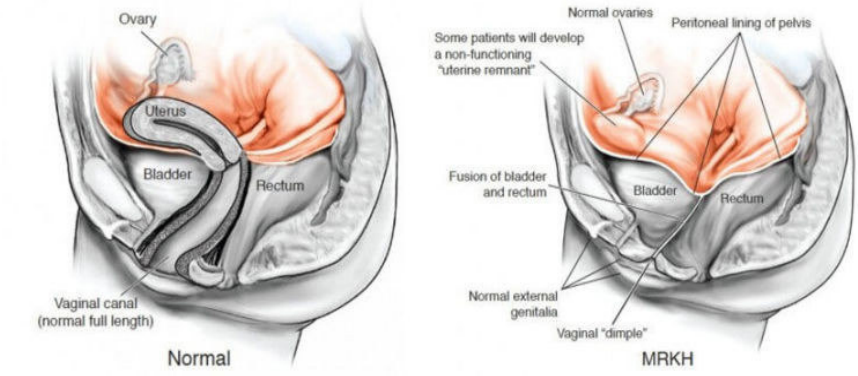

يلاحظ في الصورة عن اليمين والتي تخص إصابة بالتناذر المولري غياب للرحم (uterus) مع وجود بعض "البقايا الرحمية" غير فعالة ("uterine remnant" non-functioning) كذلك يلاحظ وجود مبيضين طبيعيين سليمين (normal ovaries) لكن غياب تام للقناة المهبلية (vaginal canal) وفقط

---

[1]- انظر موقع: https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC1832178/ تاريخ الاطلاع: 2018/09/02

[2]- والتركيب الصبغي لهذه المتلازمة هو XX46 انظر موقع:
https://sites.google.com/site/mayerrokitanskrykusterhauser/Home/my-mrkh-story/mrkh
تاريخ الاطلاع: 2018/09/02

[3]- انظر موقع: https://emedicine.medscape.com/article/953492-overview تاريخ الاطلاع: 2018/09/02

وجود نتؤ مهبلي (vaginal dimple).

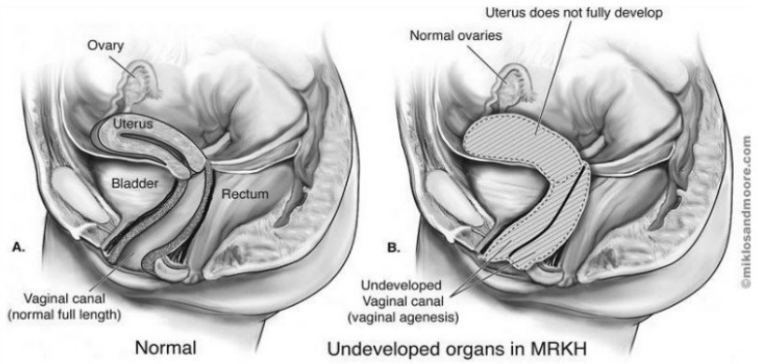

أما هذه الصورة فهي توضح (يمينا) المنطقة المصابة بالتشوه الخلقي في التناذر المولري، وهي منطقة الرحم وعنق الرحم هبوطا إلى القناة المهبلية.

ثانيا: زراعة الرحم لدى مرضى التناذر المولري

كما سبق ذكره أعلاه، فإن غياب الرحم أو عنق الرحم مع إمكان التصحيح الجراحي للقناة المهبلية وسلامة المبيضين، هي عوامل صحيح أنها تعترض الحمل والإنجاب، غير أنها تجعل من حاملات التناذر المولري مرشحات مثاليات للخضوع لعملية زراعة الرحم. وقد كانت أول زراعة رحم ناجحة في السويد سنة 2014 لمصابة بالتناذر المولري،[1] تفاصيلها كالآتي:

حيث تمكنت امرأة في السويد من إنجاب طفل رضيع ذكر باستخدام رحم مزروع، إذ تلقت الأم البالغة من العمر 36 عاما، والتي ولدت من دون رحم، رحما تبرعت به صديقة لها (في حين أفادت بعض المواقع الإخبارية أن المتبرعة هي والدتها) في الستينيات من عمرها، سليمة صحيا، وبلغت سن اليأس قبل 7 سنوات.

وقد كانت الأم حاملة لمبيضين سليميّ الوظيفة، مما مكن الزوجين من إنتاج 11 جنينا بطريق التلقيح الاصطناعي، وتم تجميد الأجنة للاستخدام اللاحق بغرض محاولة الإنجاب. وبعد استخدام عقاقير لتطبيط جهاز المناعة ومنع الرحم من الرفض، تمكن الأطباء بالمستشفى الجامعي بمدينة غوتنبرغ Gothenburg السويدية من زراعة الرحم بصفة ناجحة تحت إشراف الدكتورة ليزا يوهانسون Lisa Johanesson.

[1]- ولحق هذه العملية إنجاب أول مولود في السويد دائما، أشرف على ولادته الدكتور السويدي ماتس برانستروم Mats Brannstrom. انظر موقع:
https://www.telegraph.co.uk/news/2017/12/02/first-baby-uterus-transplant-us-born-dallas/
تاريخ الاطلاع: 2018/09/04

وبمرور عام من الزرع، قرر الأطباء أنهم مستعدون لزرع أحد الأجنة المجمدة في محاولة لتمكين المريضة من الحمل، وهو ما تم فعلا بنجاح، حيث تقول المجلة الطبية البريطانية The Lancet أن الطفل ولد قبل الأوان في سبتمبر بعد حوالي 32 أسبوعاً من الحمل بوزن 1.8 كيلوغرام وأشرف على توليده الدكتور ماتس برانستروم Mats Brannstrom .

وفي حين أن التقارير تفيد كون كل من الأم والطفل يتمتعان بصحة جيدة، إلا أن على الزوجين اتخاذ قرار محاولة إنجاب طفل ثان يجب أن يُتخذ سريعا كون العقاقير المستخدمة لمنع رفض الرحم مناعيا ستكون ضارة على المدى الطويل، لذلك فإن لم يتم محاولة الإنجاب مجددا في أجل قريب لابد لتفادي الأضرار الصحية إزالة الرحم.[1]

هذا فيما يخص نقل وزراعة الرحم لدى مرضى التناذر المولري كطريق طبي حديث للمساعدة الإنجاب.

الفرع الثاني : استئصال الرحم

وخلافا للحال في متلازمة ماير روكيتانسكي كوستر هاوزر، فإن استئصال الرحم لا يتعلق بتشوهات أو عيوب خلقية، وإنما يكون لسبب صحي يلحق الرحم السليم مما يتطلب استئصاله جراحيا كطريق علاجي.

تهدف هذه العملية إلى استئصال الرحم بشكل كامل أو جزئي، لدواعي صحية وأهداف علاجية، أكثرها شيوعا الإصابة بأورام خبيثة في أحد الأعضاء التناسلية كسرطان الرحم، سرطان عنق الرحم، سرطان المبايض، وهي جميعا تستوجب استئصال هذه الأعضاء بالإضافة إلى الرحم كطريق للشفاء من المرض.

هذه العملية كما سبق القول تكون إما جزئية أو كلية، فالاستئصال الجزئي للرحم يتم فيه استئصال الرحم دون استئصال عنق الرحم. أما في عملية الاستئصال الكامل للرحم فيتم استئصال الرحم وعنقه معا. كذلك قد تكون هناك أحيانا حاجة لاستئصال الرحم وعنق الرحم، إضافة إلى المبيضين وقناتي فالوب، ويطلق على هذه العملية أيضا اسم استئصال الرحم الموسع أو الجذري.[2] ونعرض أدناه صورة توضيحية لإجراء استئصال الرحم بأنواعه الثلاثة هذه.

1- James Gallagher, First womb-transplant baby born, BBC News, 4 October 2014, p1,2. Check out: https://www.bbc.com/news/health-29485996

2- انظر موقع: استئصال-الرحم/https://www.webteb.com/plastic-surgery/treatment/reatment تاريخ الاطلاع: 2018/09/04

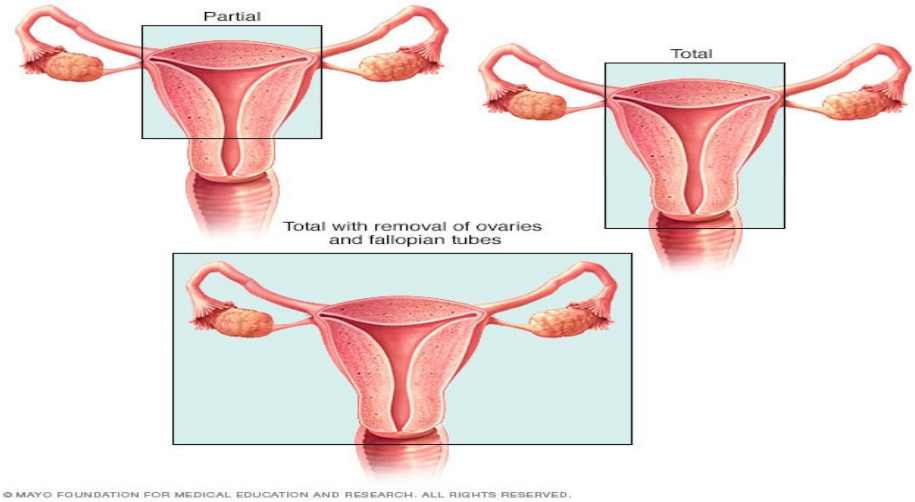

الصورة أعلاه توضح أنواع لاستئصال الرحم، فعن اليمين من الأعلى نجد الاستئصال الكلي (total removal)، أين يتم استئصال الرحم كاملا إضافة إلى عنق الرحم. أما عن الشمال فذلك استئصال جزئي (partial) حيث يزال الرحم فقط. أما في الصورة الثالثة من الأسفل، فذلك استئصال جذري (total / radical removal)، حيث يزال الرحم وعنق الرحم إضافة إلى المبيضين (ovaries) وقناتي فالوب (fallopian tubes).

وعمليات استئصال الرحم تعد من بين الإجراءات الجراحية الأكثر شيوعا، وهي الطريق الأساسي لإنقاذ حياة المرأة من أنواع معينة لداء السرطان، أو لاستئصال الأورام الليفية وهي الأورام الحميدة التي تنمو في الرحم. كما يمكن اللجوء إلى استئصال الرحم في بعض أمراض الرحم الأخرى مثل الورم العضلي الأملس، أمراض بطانة الرحم، وتدلي الرحم.[1] كذلك قد يكون لزاما اللجوء إلى استئصال الرحم في حالات النزيف الحادة جرّاء الحمل خارج الرحم (وهو الحمل الذي يزرع خارج تجويف بطانة الرحم: قناتي فالوب والمبايض والتجويف البطني أو وضع غير طبيعي داخل الرحم :القرنية، عنق الرحم، القرن البدائي، وهو يمثل خطرا على صحة المرأة وقدرتها على الإنجاب) ففي هذه الحالة استئصال الرحم يكون إجراء لابد منه لإنقاذ حياة المرأة،[2] أو عند النزيف المستعصي الناتج عن الولادة القيصرية أو المهبلية ووفاة الجنين وحدوث تمزقات رحمية بعد الوضع مباشرة.[3]

1– Intisar S. Pity, Jalal A. Jalal, Bashar A. Hassaw, "Hysterectomy: A Clinicopathologic Study", Medical Journal of Tikrit, Tikrit University, Iraq, 17(2), 2016, p 07.

2– Ayla K. Ghalib, Fakhraddin N. Nasir, Hazim S. Ahmed, "Ruptured Ectopic Pregnancy In Rudimentary Horn Of The Uterusat 15 Weeksuterusat 15 Weeks", Tikrit Medical Journal, 16(1), 2010, p 11.

3– Miami Abdul Hassan, "Emergency Peripartum Hysterectomy", Iraqi Journal of Community Medicine, Al-Mustansyriah University, 24(3), July 2011, P 219.

فهذه إذا هي جميعا حالات يكون العلاج الوحيد فيها هو الاستئصال الجراحي الكلي أو الجزئي للرحم، وهو يتم بطرق ثلاث: إما بالاستئصال عن طريق البطن، أو عن طريق المهبل، وإما باستئصاله باستخدام المنظار.[1] وإذا كان هذا الأجراء الجراحي سابقا يعني بالضرورة فقدان الأمل بالنسبة للمرأة في تأسيس أسرة بطريق النسب، فإن عمليات زراعة الرحم بالتوصل إليها، فتحت باب الأمل مجددا لهؤلاء المرضى للحمل والإنجاب.

المطلب الثاني: نقل وزراعة الرحم بين الأحياء في نظر الفقه والقانون

إذا كانت عمليات نقل وزراعة الرحم كما سبق قوله تعد ثورة طبية حديثة منحت أملا جديدا في الإنجاب لفئات كان ذلك متعذرا عليها قبلا، فإن السؤال يطرح هنا، إذا تمت فعلا زراعة الرحم بنجاح وحدث حمل وإنجاب، فما مدى اقترابنا هنا من مسألة استئجار الأرحام؟ وما مدى تأثير هذه العمليات على أحكام الأسرة المتعلقة بالنسب؟ هذا ما نحاول الإجابة عنه فيما يأتي.

الفرع الأول: بين زراعة الرحم والرحم المؤجرة

قد يبدو في الظاهر أن زراعة الرحم كوسيلة مساعدة للإنجاب لا تعدو عن كونها ضربا من ضروب استئجار الرحم؛ ففي كلا الحالتين يكون الرحم في الأصل من الغير، حتى لو كانت البويضة والمني من الزوجين. ولما كان من النقصان الوقوف عند الظاهر للحكم على الأشياء، فإنه يجب التطرق لمفهوم استئجار الرحم والحكم الشرعي والقانوني لذلك قبل القول بمدى اعتبار زراعة الرحم شكلا من أشكاله من عدمه.

يقصد بإيجار الرحم أن يتم –وبموجب عقد عادة– زرع بويضة مخصبة لزوجين في امرأة أخرى أجنبية لعجزهما عن الإنجاب بطريقه الطبيعي لسبب من الأسباب، وهو صورة من صور التلقيح الصناعي.[2] ويكون استئجار الرحم بإحدى صور خمس، هي بإيجاز:

1– أن تكون اللقيحة (أي البويضة المخصبة) من مجموع ماء الزوج والزوجة، وتزرع في رحم امرأة أجنبية، وهي الحالة الأشهر.[3]

2– أن يتم تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها ثم تزرع في رحم زوجة أخرى له، أي ضرة صاحبة البويضة.[4]

---

[1]– لتفصيل أكثر راجع موقع:
أسباب-استئصال-الرحم/https://www.dailymedicalinfo.com/view-article تاريخ الاطلاع: 2018/09/05

[2]– جواد كاظم سميسم، "التنظيم القانوني للتلقيح الاصطناعي باستئجار الرحم، دراسة في ضوء أحكام القانون المدني العراقي"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 5، عدد 1، حزيران 2012، ص 141، 142.

[3]– علي مشبب عبد الله البكري، استئجار الأرحام دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية– تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1422هـ– 2011م، ص 57.

[4]– ظلال ناجح طاهر، "الرحم المستأجر (الأم البديلة) رؤية شرعية"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة– النجف الأشرف، مجلد 2، عدد 40، د ت ن، ص 511.

3- أن يكون تلقيح البويضة بماء غير ماء الزوج ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أجنبية، وهنا يكون العقم من الزوج مع عجز في الزوجة عن احتضان اللقيحة.[1]

4- أن تكون البويضة من متبرعة أجنبية والماء ماء الزوج يتم زرعها في رحم أجنبية، وهنا يكون السبب هو العقم المطلق للزوجة وعجزها عن احتضان البويضة الملقحة.[2]

5- أن تؤخذ البويضة من امرأة سواء كانت متزوجة أم لا وتلقح من ماء رجل أجنبي عنها، ثم يزرع الجنين في رحم امرأة أجنبية عن صاحب المني سواء كانت المرأة أخذت البويضة منها أم غيرها.[3]

أما عن رأي الفقه والتشريع في استئجار الرحم، فقد أُجمع على عدم جوازه بمختلف صوره لما فيه من فتح لأبواب المفاسد،[4] وذلك ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 45 مكرر قانون أسرة في فقرتها الأخيرة،[5] التي منعت اللجوء إلى الأم البديلة، وكذا بموجب قانون الصحة الجديد 18- 11 الذي يتبين بوضوح من خلال المادة 374 منه المنع المطلق لجميع أشكال استئجار الرحم.

إن عرضنا لمفهوم الرحم المستأجرة يبين إذا أنها لا تلتقي مع زراعة الرحم إلا في الظاهر عند الحديث عن الحالة الأولى (ماء الزوجين ورحم أجنبية)، فالرحم المزروعة هنا تصبح جزءً أصيلا من المتلقية وتخرج المتبرعة كليا من المعادلة، فلا يبقى إلا الرحم التي أصبحت جزء من جسد المتلقية وماء زوجها وبويضتها التي يتم تجميدها بعد تلقيحها (كما فصلنا في المطلب السابق)، وعليه فإن الحديث عن جواز عمليات نقل وزراعة الرحم لا يرتبط بأي وجه بالحديث عن استئجار الرحم والأم البديلة.

الفرع الثاني: موقف الفقه والقانون من عمليات زراعة الرحم

إذا كان الراجح فقها وقانونا أن عمليات نقل وزراعة الأعضاء بين الأحياء جائزة لما فيها من تحقيق للمصالح وحفظ للنفس، إلا أن المسألة أكثر تعقيدا متى كان العضو محل النقل للزراعة هو الرحم، كون الموضوع يرتبط هنا إلى حد بعيد بالنظام العام والآداب. وفيما يلي نتطرق إلى كل من رأي الفقه والقانون في مسألة زراعة الرحم بين الأحياء ومدى جوازها من عدمه.

أولا: الأقوال الفقهية في مسألة زراعة الرحم بين الأحياء

---

[1]- م.م. زياد كامل السعدي، "مدى مشروعية عقد استئجار الرحم وآثاره"، مجلة كلية المأمون الجامعة، عدد 2، د ت ن، ص 158.

[2]- علي مشبب عبد الله البكري، المرجع السابق، ص 58.

[3]- كريمة عبود جبر، "استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه"، مجلة أبحاث كلية التربي الأساسية، جامعة الموصل، مجلد 29، عدد 3، 2010، ص 245.

[4]- هند الخولي، "تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، مجلد 27، عدد 3، 2011، ص 293.

[5]- القانون رقم 84- 11 المؤرخ في 9 رمضان 1404ه الموافق لـ 9 جوان 1984م المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية مؤرخة في 12 رمضان 1404ه، عدد 24، ص 910. المعدل والمتمم بالأمر 05- 02 المؤرخ في 18 محرم 1426ه الموافق لـ 27 فبراير 2005 م يعدل ويتمم القانون 84- 11، جريدة رسمية عدد 15، ص 18.

القول الغالب في نقل الأعضاء وزرعها بين الأحياء أنه جائز على أن يكون مقيدا بالشروط السابق بيانها في المبحث الأول. وعند إسقاط هذه الشروط على مسألة زراعة الرحم بين الأحياء نجد أن ما يهمنا منها على وجه الخصوص هو شرطا حالة الضرورة، وعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة.

فأما عن الضرورة فالمقصود بها أن لا تكون الزراعة إلا بغرض حفظ نفس المتلقي، ودون مساس بسلامة المتبرع. وزراعة الرحم هنا وإن كانت لا تتعلق بحفظ النفس، فإنها تتعلق بحفظ النسل الذي لا يقل أهمية. أما بخصوص سلامة المتلقي، فالإشكال يتمثل هنا في كون الرحم عضوا وحيدا لا يقبل التجديد في الجسم، والشخص المتبرع هنا على قيد الحياة، فهل من الجائز تخلي المتبرعة عن رحمها لغيرها أثناء حياتها؟ نرى أن ذلك لا يكون مقبولا من الناحية الأخلاقية والشرعية والقانونية إلا إذا كانت الرحم المعنية لا يرجى منها تحقيق وظيفتها المتمثلة في حمل الجنين بالنسبة للمتبرعة، كأن تكون قد بلغت سن اليأس، أو كانت تعاني من حالة عقم لا ترجى شفاءً مثل حال عجز المبيضين عند أداء وظيفتهما عجزا غير قابل للعلاج. ففي مثل هذه الأحوال يكون الرحم مجرد عضو لا ترجى منه فائدة بالنسبة للمتبرعة، بينما يصبح سببا لحفظ نسل المتلقية بتمكينها من الإنجاب، الأمر الذي اعتبره جانب من الفقهاء من أعظم العبادات، على أنه يشترط فيها بالأخص ما يلي:[1]

* التأكد من بلوغ المرأة سن اليأس أو التحقق من أن مبيضيها قد فقدا قدرتهما على أداء وظيفتهما الحيوية.
* التأكد من براءة الرحم.
* أن لا يكون في نقل الرحم ضرر يلحق المتبرعة وأن يكون فيه فائدة للمتلقية.

وعن شرط عدم مخالفة النقل والزراعة للنظام العام، فلابد عند الحديث فيه من الرجوع إلى ما قال به الفقهاء حول نقل وزراعة الأعضاء التناسلية كون النظام العام هنا يتعلق أساس بمخافة اختلاط الأنساب.[2] فنجد الفقهاء انقسموا في هذا الباب إلى ثلاثة أفرقة: فذهب الفريقان الأول والثاني أحدهما إلى القول بعدم جواز هذه العمليات على الوجه المطلق والآخر إلى إجازتها مطلقا أيضا ودون قيود، في حين قال الفرق الثالث بأن هذه الزراعة جائزة على شرط أن تكون الأعضاء التناسلية محل النقل هي تلك التي لا تنتقل معها الصفات الوراثية.[3] هذا الرأي الأخير أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في اجتماعه المنعقد بجدة سنة 1410هـ- 1990م، بموجب القرار رقم 6/7/59 حيث أجاز نقل وزراعة الأعضاء التناسلية التي لا تحمل سر الوراثة كونها تعتبر مجرد محضن ومنع نقل الأعضاء كالمبيض والخصية باعتبار إجازة ذلك يؤدي حتما إلى اختلاط الأنساب.[4] ولما كان المعلوم أن الرحم عضو لا علاقة له بنقل الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء، فلا شك إذا أن زراعتها لا

1- بغدالي الجيلالي، الوسائل الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير في القانون الخاص- فرع قانون الأسرة، جامعة الجزائر -1-، الجزائر، 2013- 2014، ص 126، 127.

2- أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 87.

3- إسماعيل مرحبا، البنوك البشرية وأحكامها الطبية، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، شوال 1429هـ، ص 108- 110.

4- راجع: أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 77، 79.

تطرح أي تعقيد أو إشكال لا على المستوى الأخلاقي ولا على المستوى الشرعي.

لكن ماذا عن رأي القانون في ذلك؟

ثانيا: زراعة الرحم بين الأحياء قانونا

بصدور قانون الصحة الجديد 18- 11 أعاد المشرع جمع وضبط جميع الأحكام التي تنظم موضوع زراعة الأعضاء سواء بيمن الأحياء أو بنقلها من الأموات. ولم يكتف بذلك، بل أضاف حتى قسما يتعلق بالأحكام الخاصة بالمساعدة على الإنجاب، مواد من 370 إلى 376.

وبالاطلاع على هذه المواد لا نجد فيها أي أحكام تخص مسألة نقل وزراعة الرحم بوصفها طريقا حديثا مساعدا على الإنجاب، غير أنه يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد سار إلى ما ذهب إليه الفقه الغالب من اعتبار زراعة الرحم مشروعة طالما أنه ليس فيها نقل للصفات الوراثية وبالتالي فلا مساس بأحكام الأسرة المتعلقة بالنسب فيها. وهذا يفهم من نص المادة 374 ق. 18- 11 التي جاء فيها: «يمنع التداول، لغاية البحث العلمي، التبرع والبيع وكل شكل آخر من المعاملة المتعلقة:
- بالحيوانات المنوية.
- بالبويضات، حتى بين الزوجات الضرائر،
- بالأجنة الزائدة عن العدد المقرر أو لا، لأم بديلة أو امرأة أخرى كانت أختا أو أما أو بنتا،
- بالسيتوبلازم».

وعليه، ولأن المنع لا يكون إلا بنص، ولكون الغالب من الفقهاء المعاصرين أجمعوا على جوازها، فنحن نرى أن عدم تناول المشرع الجزائري لمسألة زراعة الرحم لا يعني رفضه لها، خاصة أنها بعيدة كل البعد أن مفهوم الرحم المؤجرة، وكذا لما فيها من مصالح سامية تحققها.

خاتمة

إن دراستنا لموضوع زراعة الأعضاء والتبرع بها بين الأحياء وبالأخص عمليات زراعة الرحم كحل علاجي للإنجاب ومشروعيتها من الناحيتين الفقهية والقانونية ولآثارها الماسة بالأسرة مكننا من الخروج بجملة من النتائج، كما تبيّن لنا حسب وجهة نظرنا وجود بعض مواطن النقص والتي وإن كانت قليلة إلا أنها تستوجب سدّها وتصويبها. هذه النقاط نجملها في النتائج والتوصيات الآتي بيانها.

أولا: النتائج:

1- التبرع بالأعضاء بين الأحياء قضية مستجدة طرحت نقاشا واسعا بين فقهاء الشريعة المعاصرين، وقد انقسموا إلى فريقين بين مؤيد ورافض لهذه العمليات، والرأي الراجح فقها وتشريعا أنها جائزة ولا ضير فيها لما تحققه من مصلحة، والمصلحة حيثما كانت فثم شرع الله، على أن هذه العمليات لابد أن تكون مقيدة

بشروط أهمها أهلية المتبرع ورضاه، إضافة إلى وجوب أن لا يكون التبرع موديا بحياة المتبرع ولا مخالفا للنظام العام والآداب.

2- المشرع الجزائري وضع إحدى أحسن المنظومات القانونية في العالم العربي بخصوص التبرع بالأعضاء بين الأحياء، حيث نظم هذه العمليات وشروط إجرائها والمكلف بها وبتنظيمها.

3- عمليات زراعة الرحم تعد نقلة نوعية حديثة في مجال الطب المساعد على الإنجاب خاصة لدى فئة المرضى الحاملات لمتلازمة ماير روكيتانسكي كوستر هاوزر، وكذا اللواتي خضعن للاستئصال الجراحي للرحم.

4- عمليات زراعة الرحم بين الأحياء تقترب في ظاهرها من مفهوم الرحم المؤجر غير أنها عند التعمق فيها يتبين أنها تختلف عنها كليا، كما أن الثانية غير جائزة بإجماع فقهاء الشريعة المعاصرين النصوص القانونية الوضعية.

5- زراعة الرحم للمساعدة على الإنجاب الرأي الغالب فيها جوازها لدى الفقهاء المعاصرين، كما أن استقراء النصوص المتضمنة في قانوني الأسرة والقانون 18- 11 المتعلق بالصحة يبين أن المشرع الجزائري قد أجازها ضمنيا لما حصر المنع في الحالات التي تبتعد عنها كمنع نقل الحيوانات المنوية والبويضات.

ثانيا: التوصيات:

انطلاقا من ورقتنا البحثية هذه، تراءى لنا وجود بعض مواضع النقص والخلل الذي لابد من تداركه، وبناء على ذلك فإننا نوصي بما يلي:

1- محاولة إعمال الدول العربية للقانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها كونه يعد قانونا جامعا ونظم هذه العمليات بصفة محكمة.

2- نرى أن على المشرع الجزائري القيام بالنص على عمليات نقل وزراعة الرحم ضمن القسم المتعلق بالوسائل الطبية الحديثة المساعدة على الإنجاب في القانون 18- 11 كوسيلة حديثة أخرى للإنجاب وبيان شروطها وحدودها خاصة لكونها خرجت من كفة الفرض والنظريات إلى كفة الواقع والتطبيق.

قائمة المصادر و المراجع:

* القرآن الكريم برواية حفص.

* المراجع:

أ- الكتب:

1. عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009.

2. رأفت صلاح محمد أبو الهيجاء، مشروعية نقل الأعضاء بين الشريعة والقانون، عالم الكتاب الحديث، الهيجاء – إربد–، المملكة الهاشمية الأردنية، ط1، 2006.

3. محمد المدني بوساق، "موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر"، مقال منشور في كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426ه– 2005.

4. إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

5. سميرة عايد ديات، عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2004.

6. حسني عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، الأردن، ط 1، 2001.

7. إسماعيل مرحبا، البنوك البشرية وأحكامها الطبية، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، شوال 1429ه.

8. أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

9. أحمد عبد الدايم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999.

10. حسني عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 1، 2001.

11. أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

12. عارف علي عارف القرة داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، International Islamic University Malaysia Press، ماليزيا، ط1، 2011.

13. مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، ج1، الكتاب الأول، 2003.

ب– الرسائل والمذكرات:

1. إسمي فضيلة قاوة، الإطار القانوني لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، رسالة ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

2. ماجد أحمد برد المشاقبه، التصرف بالأعضاء البشرية بين الإباحة والتحريم –دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير في الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، الأردن 2003.

3. معاشو لخضر، النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014– 2015.

4. محمد بن سليمان بن عبد الله العمرو، أحكام جرائم الاعتداء على الأموات وعقوبتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1425– 2004.

5. أحمد العمراني، حماية الجسم البشري في ظل الممارسات العلمية والطبية الحديثة (في القانون الوضعي والشريعة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، سبتمبر 2010.

6. علي مشبب عبد الله البكري، استئجار الأرحام دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية- تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1422ه- 2011م.

7. بغدالي الجيلالي، الوسائل الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير في القانون الخاص- فرع قانون الأسرة، جامعة الجزائر -1-، الجزائر، 2013- 2014.

ج- المقالات:

1. أسامة عصام أبو وردة، الانتفاع بالأعضاء البشرية المستأصلة بعد عقوبة شرعية، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 1436ه- 2015.

2. ياسر محمد عبد الله، نجوى نجم الدين جمال، "الحماية الجنائية للأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)"، مجلة كلية القانون للحقوق والعلوم السياسية، جامعة كركوك، مجلد 5، عدد 17، 2016.

3. محمد عطشان عليوي، "نقل الأعضاء من المنظور الإسلامي"، مجلة الفتح، جامعة ديالى، مجلد 4، عدد 36، 2008.

4. أمجد داوود مراقب عبيد، "الأقوال الفقهية في نقل وزرع الأعضاء البشرية"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، عدد 21، جامعة بغداد، بغداد، 1430ه- 2009.

5. حيدر حسين كاظم الشمري، "حكم الوصية بالأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون"، مجلة جامعة كربلاء العلمية، مجلد 5، عدد 4 إنساني، كانون الأول، 2007.

6. ساهرة محمد حسن، نادية مهدي صالح، "نقل أعضاء الإنسان وغرسها في الشريعة الإسلامية"، مجلة كلية المأمون، كلية المأمون الجامعة، عدد 22، 2013.

7. حيدر حسن ديوان، "التكييف الفقهي لحق الإنسان في زراعة الأعضاء (الترقيع الجلدي)"، مجلة كلية الفقه، جامعة الكوفة، عدد 15، 2012.

8. خلدون فوزي قندح، محمد فواز محمد المطالقة، "نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء في التشريع الأردني"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، مجلد 1، سنة 6، عدد 20، 2013.

9. علي حمزة عسل الخفاجي، "الإطار القانوني لعمليات نقل وزراعة الأعضاء في العراق"، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، مجلد 2، عدد 2.

10. أيمن صالح عبد الرؤوف، "في فقه الموازنات: أسباب اختلاف الفقهاء في تنزيل قاعدة أخف الضررين على الوقائع"، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مجاد 32، عدد 2، 1435- 1436ه/ 2014- 2015.

11. هدير شلال شناوة، "مسؤولية مراكز نقل الأعضاء في عمليات نقل الأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)"، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، عدد 2، 2014.

12. د. أحمد الصويعي شلبيك، "حكم نقل أعضاء مهدور الدم"، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، عدد 29، 1432ه- 2011م.

13. جابر مهنا شبل، "مدى مشروعية عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية في التشريع العراقي"، مجلة كلية المأمون، كلية المأمون الجامعة، عدد 16، 2010.

14. حسن سعيد عداي، "مدى مشروعية عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في التشريع العراقي"، مجلة كلية التراث الجامعة، كلية التراث الجامعة، عدد 8، 2010.

15. جواد كاظم سميسم، "التنظيم القانوني للتلقيح الاصطناعي باستئجار الرحم، دراسة في ضوء أحكام القانون المدني العراقي"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 5، عدد 1، حزيران 2012.

16. ظلال ناجح طاهر، "الرحم المستأجر (الأم البديلة) رؤية شرعية"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة- النجف الأشرف، مجلد 2، عدد 40، د ت ن.

17. م.م. زياد كامل السعدي، "مدى مشروعية عقد استئجار الرحم وآثاره"، مجلة كلية المأمون الجامعة، عدد 2، د ت ن.

18. كريمة عبود جبر، "استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه"، مجلة أبحاث كلية التربي الأساسية، جامعة الموصل، مجلد 29، عدد 3، 2010.

19. هند الخولي، "تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، مجلد 27، عدد 3، 2011.

20. Intisar S. Pity, Jalal A. Jalal, Bashar A. Hassaw, "Hysterectomy: A Clinicopathologic Study", Medical Journal of Tikrit, Tikrit University, Iraq, 17(2), 2016.

21. Ayla K. Ghalib, Fakhraddin N. Nasir, Hazim S. Ahmed, "Ruptured Ectopic Pregnancy In Rudimentary Horn Of The Uterusat 15 Weeksuterusat 15 Weeks", Tikrit Medical Journal, 16(1), 2010.

22. Miami Abdul Hassan, "Emergency Peripartum Hysterectomy", Iraqi Journal of Community Medicine, Al-Mustansyriah University, 24(3), July 2011.

23. James Gallagher, First womb-transplant baby born, BBC News, 4 October 2014, p1,2. Check out: https://www.bbc.com/news/health-29485996

ه- النصوص القانونية:

1. القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها، اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته الخامسة والعشرين بالقرار رقم 791- د25، الصادر بتاريخ 2009/11/19، إدارة الشؤون القانونية، جامعة الدول العربية.

2. القانون 85- 05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتضمن قانون الصحة و ترقيتها المعدل والمتمم بالقانون رقم 98- 09 المؤرخ في 19 أغسطس 1998، جريدة الرسمية عدد 61، ص 176، معدل ومتمم بالقانون رقم 90- 17 المؤرخ في9 محرم 1411ه الموافق لـ 31 يوليو 1990 والقانون رقم 13- 08 مؤرّخ في 17 رجب عام 1429 ه الموافق 20 يوليو سنة 2008م.

3. ظهير شريف رقم 208-99-1 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420ه (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 16-98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، الجريدة الرسمية رقم 4726 الصادرة يوم 26 شتنبر 1999م.

4. مرسوم تنفيذي رقم 167- 12 مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق لـ 5 أبريل 2012 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 22، الصادرة بتاريخ 2012/4/15.

5. القانون رقم 84- 11 المؤرخ في 9 رمضان 1404ه الموافق لـ 9 جوان 1984م المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية مؤرخة في 12 رمضان 1404ه، عدد 24، ص 910. المعدل والمتمم بالأمر 05- 02 المؤرخ في 18 محرم 1426ه الموافق لـ27 فبراير 2005 م يعدل ويتمم القانون 84- 11، جريدة رسمية عدد 15، ص 18.

6. القانون 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439ه، الموافق لـ02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، جريدة الرسمية عدد 46، ص 03.

ه- المواقع الإلكترونية:

1. استئصال-الرحم/https://www.webteb.com/plastic-surgery/treatment/reatment
تاريخ الاطلاع: 2018/09/04

2. https://www.telegraph.co.uk/news/2017/12/02/first-baby-uterus-transplant-us-born-dallas/ تاريخ الاطلاع: 2018/09/04

3. https://emedicine.medscape.com/article/953492-overview
تاريخ الاطلاع: 2018/09/02

4. https://sites.google.com/site/mayerrokitanskrykusterhauser/Home/my-mrkh-story/mrkh . تاريخ الاطلاع: 2018/09/02

5. http://time.com/5044565/exclusive-first-u-s-baby-born-after-a-uterus-transplant/
تاريخ الاطلاع: 2018/09/02

6. http://americanpregnancy.org/infertility/female-infertility/ . تاريخ الاطلاع: 2018/09/04

7. http://droit7.blogspot.com/2016/03/blog-post_31.html